

الكشاف

المقاتلة في سبيل الله : هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين " الذين يقاتلونكم " الذين يناجزونكم القتال دون المحازرين . وعلى هذا يكون منسوخا بقوله : " وقاتلوا المشركين كافة " التوبة : 36 . وعن الربيع بن أنس B : هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف . أو الذين يناصرونكم القتال دون من ليس من أهل المناصب من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء . أو الكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقيل : لما صد المشركون رسول الله A عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع لعمره القضاء خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك " ولا تعتدوا " بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثل أو بالمفاجأة من غير دعوة " حيث ثقفتموهم " حيث وجدتموهم في حل أو حرم . والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة . ومنه : رجل ثقف سريع الأخذ لأقرانه . قال : .

فإما تثقفوني فاقتلوني ... فمن أثقف فليس إلى خلود .

" من حيث أخرجوكم " أي من مكة وقد فعل رسول الله A بمن لم يسلم منهم يوم الفتح " والفتنة أشد من القتل " أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل . وقيل لبعض الحكماء : ما أشد من الموت ؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت . ومنه قول القائل : .

لقتل بحد السيف أهون موقعا ... على النفس من قتل بحد فراق .

وقيل : " الفتنة " عذاب الآخرة " ذوقوا فتنكم " الذاريات : 13 ، وقيل : الشرك أعظم من القتل في الحرم وذلك أنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين ف قيل : والشرك الذي هم عليه أشد وأعظم مما يستعظمونه . ويجوز أن يراد : وفتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم إياهم في الحرم أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم . وقرئ : ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم : جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم . يقال : قتلنا بنو فلان . وقال : فإن تقتلونا نقتلكم " فإن انتهوا " عن الشرك والقتال كقوله : " إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " الأنفال : 38 ، " حتى لا تكون فتنة "

أي شرك " ويكون الدين " خالصا ليس للشيطان فيه نصيب " فإن انتهوا " عن الشرك " فلا عدوان إلا على الظالمين " فلا تعدوا على المنتهين لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فوعض قوله : " إلا على الظالمين " موضع على المنتهين . أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " أو أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم .

" الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا " واعلموا أن " مع المتقين " قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقليل لهم عند خروجهم لعمره القضاء وكراحتهم القتال وذلك في ذي القعدة : " الشهر الحرام بالشهر الحرام " أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمة عليهم كما هتكوا حرمة عليكم " والحرمت قصاص " أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بأن تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا وأكد ذلك بقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا " في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم .

" وأنفقوا في سبيل " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة إن " يحب المحسنين "